واحد بينهما كالغسل اولا بد من تيممين فيه نظر سم علي الكتاب قال ق ل
علي الشرح ويظهر الاول كما في الغسل   من الفجر الصادق وينتهي بجلوس
الخطيب علي المنبر ق ل والصواب بفراغ صلاتها   الحديث اي اقرا
الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف
فلم يكتبوا احدا وروي النسائي الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان
في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط
متوسطة اه شرح المنهج   لان اهل السواد اي الذين يسمعون النداء
وهذا حكمة المشروعية لا علة الحكم   عند الخروج لها سياتي انه
بارادة فعله لمن يصلي منفردا وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلي
جماعة ويخرج الوقت بفعلها ق ل وظاهر كلام الشرح هنا انه يدخل بمجرد
الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب بان المراد بارادة
الخروج وقت الاجتماع في العادة   والخامس غسل صلاة الخسوف
الخ ويدخل وقتها باول التغير ويخرج بالانجلاء ق ل   اوله اي اول
التغير   وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله   من غسل الميت ولو عضو
به كان غسل شهيدا ولمراة اجنبية اخذا باطلاقهم ولينظر فيما لو
غسل جزء ميت اه قلت قضية تعليلهم طلب الغسل بمس جسد خال
سنية الغسل لمغسل الجزء اه   ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الشرح
فليتوضا اي قبل حمله او بعده ق ل   في غسل ميتكم وقيس عليه ميتنا
ميت غيرنا شرح المنهج   غسل اي واجب   الكافر اي ذكرا كان او انثى
اذا اسلم ولو تبعا ويغسله وليه ان كان غير مميز ق ل   هذا ان لم يعرض له
ظاهر كلامه ان من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال

قال وغيره وليس كذلك بل يندب له غسلان عن الجنابة وللاسلام او ينويهما معا
تكفير من قال الخ هذا في حق من لا يخفى عليه اما هو فلا اه ع ش
ولم يتحقق الخ الصريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال
وفيه ما تقدم في غسل الاسلام   الاوانزل فان قيل هلا كان واجبا
عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب
الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني الخ اجيب بانه لا علامة علي خروج
الريح بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول
زمنه ح ل   او بهما اي او مطلقا فالصور اربعة فقد الماء تيمم
مع الحيض والنفاس ايضا لان النظافة اذا فاتت بقيت العبادة
ما لو احرم المكي الخ ليس بقيد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة
او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب احدهما من الآخر
لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والا ندب   كالتنعيم خرج
ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول مكة
لكن تقريبه الخ وينتهي الغسل للوقوف بعرفة بفجر يوم العيد
علي طريقة ضعيفة وعليها يدخل وقته بالغروب ق ل   وهو
الوقوف بالمشعر الحرام قال ق ل ولو حمل الشرح كلام المص عليه لوافق
الراجح اه قلت هذا الحمل لا ياتي اذ كلام المص في المبيت وهذا في
الوقوف فما صنعه الشرح اولي اج   ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل   ولرمي الجمار الثلاث اي فيسن ثلاثة اغسال ان لم يتعجل
في يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول
وقته وهو الزوال قال ق ل وفيه بحث والاولي دخوله بالزوال لانه موسع
ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه   اكتفاء
بغسل العيد يوخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بمزدلفة
ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك   وهذا ما جري عليه
النووي ح ض   وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب ووجهه اتباع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)